

من ايمان الوصية بنفس فلا يتنازل من الوصية الى غيره او يغيره بل  
 باقية من اصحاب الوارثين كما استوفى عليه وحيث انه اذا اوصى القولف  
 بكافة المذموم من كلامه تقدم على العبد السبيبة <sup>اي يتقدم</sup> ان تقدم عليها  
 ليس يفتقر به بل يشترط فيه اقواه م ثم من يبداهم بالعقد من جهة  
 النسب وهو مولد العاقبة من الملقق بمذكرة كانه او مؤنثا فان من  
 اعتق عتقا اجمالية كان للولادة ويرث به وبسبب ذلك ولادة العتاقة  
 والعتيق ثم خصته من اى يبداه عند عدم مولى العتاقة بعقبة الذكور  
 ولا يورث من قيد الذكور كما سببه في من قوله عدم لسبب التمسك  
 من الولد الا ما اعتق الحديث م ثم الرقبة اى يبداه بعد  
 العتقا بالسبيبة بالرقبة على ذوى الفروع النسبية لبقاء اولادهم  
 بعد اخذوا بنهم و ذوى الفروع النسبية لانه لا يورث على الرقبة من  
 كما حر اذ لا اولادها بعد اخذوا بنهم بعد رفقهم م اى يغير نفسه  
 نسبة بقا ذى السهام بعضها البعض ويرث الباقي عليها بحسبها م ذوى  
 الارحام م اى يبداه عند عدم الفروع لاشق ذوى الفروع النسبية  
 يذوى الارحام وهم الذين لهم و اية وليسوا بعقبة ولا ذوى سهم وانما  
 اقر و اعن الرقبة لان اصحاب الفروع النسبية اقرب الى الميت واعلى  
 درجته منهم م ثم مولى الموالاته م اى عند عدم مولاة الذكور يورث يبداه  
 في جميع الميراث بعد الموالاته انه لم يوجد احد الزوجين وان وجد  
 يبداه ايضا لكن في العاقبة من وضعه كما ذكره الوارثين العتقانية و صولح  
 من الموالاته يفتقر بمول النسب قال لا يورث انت بميمونى تترقى اذا  
 وتعلق على اذ اجنت وقالى لا يورث قبيلت فعدت ايصح هذا العقد

وغير

ويصدق القائل وارتفع عاقداً وسمي مولى الموالاته واذا كانه الاقرب  
 بمول النسب وقوله لا يورثك وقوله وورث كل من يورثها جميعا  
 وعقل عنه والمجرب لم يورث عن عقد الموالاته ما لم يعقل عنه  
 مولاة وكانه ابداهم الفتح بقوله اذا سلم الرضخ على يد رجل ثم اذالة  
 صحح قال خمس الاية المذمومة ليس الاسلام على يد سوطا في صحته  
 عقد الموالاته وانما ذكره فيه على سبيل العاقبة ولما في الشقي يقول  
 لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اهدا الشافعي وهو لم يدب زبده  
 ثابت وما ذهبنا اليه من سبب على وعلى وابن مسعود والى  
 لعالي وانما اقرنا مولى الموالاته عن ذوى الارحام لقواتهم م  
 ثم قوله بالنسب على الغير حيث لم ينسب بسبب باقران من ذلك  
 الغير اذا مات المولى او اوصى م اى اى هذا المولى مرف  
 في الارث عن مولى الموالاته ويقدم على المولى بجميع الحال  
 واعتبر فيه قيوده لانه يكون الاقرب بنسبه من المولى منسفين  
 لا اقران بنفسه على غيره كما اذا اوصى بالنسب بانه اوصى  
 فانه يقضن لقرانه على ابيه بانه ابنه الثاني انه يكون ذوى الاقرب  
 بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدق له  
 في من النسب الثالث انه يورث المولى او اوصى وقواته  
 القيو وطاهره انا الاول فلاقا اقران لمول بنسبه انه اذا لم  
 يفتقر بقوله عليه عليه و لست على غير اربا صحته او يورث  
 نسبه انه وآثر الراجح وذكره من الورثة النسبية كما في قوله  
 بانه ابنه واما الثاني فانه اذا صدق له بوه في ذلك النسب ثبت باقران